

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة مراكش-آسفي
إقليم آسفى
دائرة حرارة
قيادة حد حرارة
الجماعة الترابية حرارة

قرار رقم 46 بتاريخ 12 أكتوبر 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
بالجماعة الترابية حرارة، إقليم آسفى

إن رئيس الجماعة الترابية حرارة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات وخاصة المادة 127 منه الصادر بتفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تتميمه وتغييره.
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 02 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتنميته.
- وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق لـ 19 يناير 1976 بشان التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- وبناء على المنشور رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة بالوظيفة العمومية.
- وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.580-21-580 الصادر في 22 محرم 1433 (31 أغسطس 2021) المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522-21-21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- وبناء على منشور وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على المقرر رقم 93/2018 المتخد من طرف المجلس الترابي حرارة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 01/10/2018 المتعلقة بالهيكل التنظيمي للجماعة والمذشر عليه من قبل السيد عامل إقليم آسفى بتاريخ 01 أكتوبر 2019

يقرر ما يلى

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الترابي حرارة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بهذه الجماعة كالتالي :

رؤساء المصالح	رؤساء الأقسام
مصلحة الشؤون الإدارية	• قسم الشؤون الإدارية والمالية و القانونية
مصلحة الشؤون المالية	
مصلحة الميزانية و النفقات و الموارد البشرية	
مصلحة التخطيط وتدبير المجال و شؤون البيئة و الممتلكات و الآليات.	• قسم التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات و الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الرياضية و حفظ الصحة
مصلحة الدراسات التقنية و الأشغال و الصيانة و الصفقات.	
مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و الرياضية و حفظ الصحة	

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم بجماعة حرارة في وجه :
1-الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المتنمون لميزانية الجماعة و العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتدين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (04) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم او خمس سنوات (05) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة .
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن الاعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء .
- 2-الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المزاولون** ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس القسم .

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بجماعة حرارة في وجه :
1-الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المتنمون لميزانية الجماعة و العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتدين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم او ثلاثة سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة .
- 2-الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المزاولون** ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة .

غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لنقل مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية ، منها اربع (4) سنوات على الأقل من الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والκفاءات المطلوبة بموجب القانون التنظيمي 113.14 والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وكذا المهام المضمنة بقرار تنظيم الادارة وتحديد اختصاصاتها .

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

► طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح .

► ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:

- ❖ السيرة الذاتية للمترشح (تحمل هويته ، هاته ، عنوانه البريدي ، مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .)
- ❖ برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المنصب المراد وتطويره والرفع من أدائه
- ❖ شهادة او قرار يثبت بموجبه اقدمية المطلوبة في الدرجة .
- ❖ قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة حرارة ، دائرة حرارة ، إقليم اسفي ابتداء من ٠٤ يناير ٢٠٢٤ الى غاية ٣٢ شتنبر ٢٠٢٤ وهذا آخر أجل لقبول الترشحات .

المادة السابعة : تعلن الجماعة بعد دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشح عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر الجاري بها العمل و تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس الجماعة الترابية حرارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشح .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة .

حرر بحرارة في :

امضاء

رئيس الجماعة الترابي حرارة



رئيس جماعة حرارة
فخليل لمحول

تأشيره

السيد عامل إقليم أسفى

